كان ممكنا نظرا الى ذاته وهذا كالانه يحكم بان هذا الجسم اسود بالضرورة
يعني انه لا يحتمل عنده ان لا يكون هذا اسود وان يكون حكم هذا
خطأ بوان ثبوت السواد في الواقع ليس ضروريا بمعنى سلب الامكان كما لان
ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر اقول
ونظير العلوم العادية فان العقل يحكم بان ما رايناه من الجبل لم ينقلب ذهبا
حكما قطعيا غير محتمل للنقيض مع امكانه في نفسه قال والاحسن
ان يقال اقول وجه احسنيته عدم احتياجه الى التاويل المذكور قال
اجيب اجمالا الى اقول الجواب الاجمالي جواب عن الكل واما قوله
حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد فجواب عن الاول وقوله وتواتر النقيض
محال عادة عن الثاني وقوله ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري
عن الثالث وقوله والضروريه لا يستلزم الوفاق عن الرابع قال
وفي كلامه اشارة الى اقول اراد به قوله لكن اصحاب رسول الله عليه
الصلاة والسلام تنزهوا عنها وصمة الكذب ثم دخل بعد ذلك في حد
التواتر فاوجب ما ذكرنا قال والنص يمنع اللزوم الخ اقول يعني
قوله لانه لا علم الا عن علم فان حاصله منع لزوم العلم للعمل قوله من
غير تعرض لوقوع الدليل اراد به قوله لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وظاهره غير موجه لا بمعنى المنع طلب الدليل فبعد ما ذكر لا يبقى لطلبه وجه
الا انه اعتمد على ظهوره اي ظهوره مع الدليل قال وقد يجاب بان المراد
الفتوى في الفروع اقول يعني لانه ان الانذار يعني الاخبار المخوف
بل يعني الفتوى المخوف لانه اللائق بالتفقه اذ الاحتياج الى التفقه في
الفتوى لا الرواية واعترض على هذا الجواب في كتب الشافعية
بان الانذار لو حمل على الفتوى لزم تخصيصان احدهما تخصيص الانذار بالفتوى
وهو اعم منه والثاني تخصيص القوم بغير المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل
بفتوى الاخر واجاب الشارح عن الاول بقوله المفقه يعني ان اطلاق
العام وارادة الخاص لخصوصه يجوز بالقرينة وهي هنا ذكر التفقه للامر
وعن الثاني بقوله ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين الخ يعني ان الاية
الكريمة لما افادت وجوب حذر القوم يتعين ان يراد بالقوم غير المجتهدين اذ
لا يجب على المجتهد الحذر بخبر الواحد قال على ان كون لعل للايجاب والطلب
محل نظر اقول يعني انه مجاز الاستدلال بالاية حمل كلمة الترجي على
الطلب والايجاب من الشارع وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى لعلهم
يحذرون نحو لا من صغير لينذروا كما هو الظاهر والحق والله اعلم لينذروا قومهم

فيه ان الترجي في حالة التكلم الواقع حالا ان يكون جزمية والمصادرة بلعل غير جزمية فكيف يجوز ذلك الظاهر فليتامل

راجين

١٢٢

راجين حذرهم وآب قوله الا انه خص بالاجماع الخ لمجال بحث لما تقرر ان
الاجماع لا يخصص النص لان المخصص الاول يجب ان يقارن المخصص والاجماع
لا يكون الا بعد الرسول فتامل قال حتى يرده في الهدايا وخبر سلمان
رضي الله عنه اقول روي انه عليه الصلاة والسلام قبل خبرها في
الهدايا وان سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع
عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له
بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفية وقد قرب اوانها فعليك
بيثرب ومن علامة النبي المبعوث انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين
كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من
اليهود بالمدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عليه
الصلاة والسلام الى المدينة فلما سمع بقدوم النبي عليه الصلاة والسلام
اتاه بطبق وفيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال
لاصحابه كلوا ولم ياكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد
بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل ياكل ويقول
لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رداءه فالقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة
فاسلم فقبل النبي عليه الصلاة والسلام قوله في الصدقة والهدية مع انه كان
عبدا حبشيا قال فان لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لا يعمل
اقول القرن الثالث زمان تبع التابعين كزمان اجتهاد ابي حنيفة
فانه وان كان من التابعين لكن زمان اجتهاده زمان تبع التابعين وزمان
ظهور اجتهاد الامامين واشتهاره بعد زمان تبع التابعين وهو معنى
قول المص وان لم يظهر جرحه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابي
حنيفة رحمه الله الخ قال المص وايضا اذا ثبت ان هذا علة لكن يمكن ان
يكون الخ اقول لا يخفى ما في هذا التركيب من الركاكة ولا يندفع الا
بحذف احدى كلمتي اذا ولكن فتدبر قال المص وهذا هو المراد من
انسداد باب الراي اقول قال فخر الاسلام وان خالفهم لم يترك الا لضرورة
وانسداد باب الراي ولما كان فيه نوع خفاء بين المص بان المراد بانسداد
باب الراي مخالفة الاقيسة قال وما روي من استبعاد ابن عباس الخ
اقول روي ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة يروي توضؤوا مما مسته النار
قال لو توضات بماء سخن اكنت تتوضا منه قال اجيب ان هذه الصور
ليست من ضمان العدوان الخ اقول يعني ان كلا من الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)